مع الامة ان كانت مكاتبة ومع المبعضة ان كانت
غير مجبرة والافمع وليها ومن السلطان ان كانت مجبرة
بالغة ولا اب ولا جد وقولي على عالم مع جايزة من
زيادتي وتعبيري باعراض اعم من تعبيره باذن
ويجب كما عبر به في الاذكار وغيره ذكر عيوب من
اريد اجتماع عليه لنا كحة او نحوها كمعاملة واخذ
علم لتريده ليحذر بدلا للنصيحة سوا استشير
الذاكر فيه ام لا فتعبيري باذكر اولي واعم من قوله
ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق فان
اندفع بدونه بان لم يحتج الى ذكرها او احتيج الى
ذكر بعضها حرم ذكر شي منها في الاول وشي من عيوب
البعض الاخر في الثاني وهذا من زيادتي وسن
خطبة بضم الخا قبل خطبة بكسرها واخبر قبل عقد
لخبر ابي داود وغيره كل امر ذي بال وفي رواية
كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع اي عن البركة
فيحمد الله الخاطب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول جيتكم خاطبا كريمتكم
او فتاتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب
عنك او نحو ذلك وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد
من الولي او الزوج او اجنبي ولو اجنبي ولي العقد
فخطب زوج خطبة قصيرة عرفا تقبل نكح

العقد

العقد مع الخطبة الفاصلة بين الايجاب والقبول
لانها مقدمة القبول فلا تقطع الولا كالاقامة ٥
وطلب الماء والتيمم بين صلاتي الجمع لكنها لا تسن بل
يسن تركها كما صرح به ابن يونس لكن النووي
في الروضة تابع الرافعي في انها تسن وجعلا
في النكاح اربع خطب خطبة من الخاطب واخرى
من المجيب للخطبة وخطبتان للعقد واحدة قبل
الايجاب واخرى قبل القبول اما اذا طالت الخطبة
التي قبل القبول او فصل كلام اجنبي عن
العقد بان لم يتعلق به ولو يسيرا فلا يصح العقد
لاشعاره بالاعراض ٥ فصل في اركان
النكاح وغيرها اركانه خمسة زوج وزوجة
وولي وشاهدان وصيغة وشرط فيها اي في صيغة
ما شرط في صيغة البيع وقد مر بيانه ومنه عدم
التعليق والتاقيت فلو بشر بولد ولم يتيقن
صدق المبشر فقال ان كان انثى فقد زوجتكها فقبل
او نكح الى شهر لم يصح كالبيع بل اولي لاختصاصه
بمزيد احتياط وللنهي عن نكاح المتعة في خبر الصحيحين
سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون
التوالد وغيره ٥ من اغراض النكاح وتعبيري بما
ذكر او لي من اقتصاره على عدم التعليق والتا
قيت